



| | | | |
|--|---|--|--|
| <input checked="" type="checkbox"/> مواقع الكترونية لطرف ثاني <input checked="" type="checkbox"/> من خلال شركاء | <input checked="" type="checkbox"/> أجهزة الخدمة الذاتية للجهة <input checked="" type="checkbox"/> أجهزة تمرير البطاقة البنكية | <input checked="" type="checkbox"/> الرسائل النصية <input checked="" type="checkbox"/> مواقع الكترونية , تطبيقات الجوال , الهاتف الالكتروني IVR <input checked="" type="checkbox"/> التحويل او الابداع البنكي | <input checked="" type="checkbox"/> تحصيل منزلي <input checked="" type="checkbox"/> محصل كبار الشخصيات <input checked="" type="checkbox"/> صناديق التحصيل <input checked="" type="checkbox"/> مواقع التحصيل , طاولات التحصيل <input checked="" type="checkbox"/> التحصيل <input checked="" type="checkbox"/> كوابون |
|--|---|--|--|

شروط الترخيص

| شروط خاصة | شروط عامة |
|--|---|
| <p>1. بعد الحصول علي الترخيص. يجب ربط رقم الترخيص بنظام تسويق المشاريع الخاص بالجهة.</p> <p>2. يجب رصد كل المبالغ المجموعة لكل مشروع من خلال كل قنوات جمع التبرعات الإلكترونية. وفي حال التبرع من خلال أية قنوات غير الكترونية كالصناديق مثلا يجب رصد المبالغ المجمعة أسبوعيا في نظام التسويق.</p> <p>3. يجب توفير آلية ربط إلكتروني (Real-time Integration) بين نظام التسويق والنظام المالي للجهة المرخص لها بقاعدة بيانات المشاريع بالهيئة من خلال تطوير بروتوكول ربط خاص بذلك (API).</p> <p>4. لا يعتبر هذا الترخيص بمثابة موافقة من الهيئة علي تنفيذ المشروع أو تحويل الأموال , إذ يتطلب الحصول علي ترخيص تنفيذ مشروع للبدء بالتنفيذ وتقديم طلبات الموافقة علي تحويل الأموال.</p> <p>5. في حال المشارع ذات الطبيعة الإنسانية , يسمح بصرف / تقديم طلب الموافقة علي تحويل أموال للمكتب أو الجهة الشريكة بنسبه (5%) من المبلغ المحدد للمشروع , وذلك بهدف إعداد الوثائق والمخططات النهائية للتقديم بطلب الموافقة علي ترخيص تنفيذ للمشروع .</p> | <p>1. يشترط أن يتم جمع التبرعات من خلال قنوات وطرق جمع التبرعات المرخصة للمشروع.</p> <p>2. أن يتم ذكر رقم الترخيص في جميع الوسائل التسويقية والإعلانية بشكل بارز على الشكل التالي: صدر هذا الترخيص تحت رقم (رقم الترخيص) من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، مع الالتزام بذكر اسم المشروع/ الحملة حرفياً.</p> <p>3. لا يجوز استعمال التبرعات إلا للغرض (المشروع) المحدد في الترخيص إلا بتصريح من الهيئة.</p> <p>4. أن تكون المنظمة غير الهادفة للربح مسؤولة عن سير جمع التبرعات.</p> <p>5. في حال رغبة المنظمة غير الهادفة للربح تحويل حصيلة جمع التبرعات للجهات الخارجية، يتعين عليها موافاة الهيئة بالمستندات اللازمة للجهة الخارجية التي سيتم تحويل حصيلة جمع التبرعات إليها لاحقاً.</p> <p>6. يجب أخذ موافقة من الهيئة في حالة تلقي الأموال من الخارج على شكل منح أو أية صورة أخرى.</p> <p>7. يعتبر الترخيص لاغياً في حال انتهاء من جمع مبلغ التبرعات المطلوب أو في حال انتهاء مدة الترخيص أيهما أسبق , ويجب على المنظمة التوقف عن جمع أو تلقي التبرعات في جميع وسائل أو قنوات الجمع ، وعدم الاستمرار في جمع أو تلقي التبرعات.</p> <p>8. تلتزم المنظمة بإخطار إدارة الأشراف والرقابة بعد أسبوع من جمع المبلغ المطلوب في الترخيص أو انتهاء فترة الترخيص / الحملة / الفعالية , بحصيلة الجمع مع إرفاق تقرير بتوجيه المبالغ بحسب المشاريع المرخصة مسبقاً ، (حسب النموذج المرفق).</p> <p>9. يلغى الترخيص الممنوح ويعتبر كأن لم يكن وتصادر الأموال حسب القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية في حالة مخالفة المؤسسة لأي من الشروط أو الأحكام السابق ذكرها.</p> |



محمد صلاح إبراهيم



د. محمد صلاح إبراهيم

القائم بمهام مدير إدارة التراخيص والدعم

للتحقق من صحة الوثيقة، الرجاء مسح الكود